

## وزارة النقل

قرار رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٠٩

الصادر في ٢٠٠٩/٩/١٧

**وزير النقل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة وتعديلاته؛  
وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة  
للطرق والكباري والنقل البري؛  
وعلى مذكرة الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٩؛

**قرر:**

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الطرق العامة  
الصادرة بقرار وزير النقل رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠ ، النص الآتي :

مادة (٥) :

يؤدي المروخص له بالأعمال المبينة فيما بعد جعلاً سنوياً للجهة المشرفة على الطريق  
ويحيث يكون متناسقاً مع نوعية الإعلان وموقعه وأسعار السوق ، وذلك على النحو التالي :  
أولاً - اللاقات :

يكون الحد الأدنى للجعل السنوي ١٠٠ جنيه (فقط مائة جنيه لا غير) عن كل متر مربع  
من مساحة اللافتة وتسرى هذه الفتة على جميع أنواع الطرق .

ثانياً - الإعلانات ذات الصفة التجارية :

- ١ - يكون الحد الأدنى للجعل السنوي ٢٥ جنيهًا (فقط مائتان وخمسون جنيهًا لا غير)  
عن كل متر مربع من مساحة الإعلان المضي وتسرى هذه الفتة على جميع أنواع الطرق .
- ٢ - يكون الحد الأدنى للجعل السنوي ٢٠٠ جنيه (فقط مائتا جنيه لا غير)  
عن كل متر مربع من مساحة الإعلان غير المضي ، وتسرى هذه الفتة على جميع أنواع الطرق .  
ويحتسب جزء المتر من اللافتة أو الإعلان بمثابة متر مربع كامل .

**ثالثاً - استغلال العلامات الكيلومترية في الإعلانات :**

يكون الحد الأدنى للجعل السنوي للإعلان عن العلامة ٦٠٠ جنيه (فقط ستمائة جنيه لا غير) ، وتسري هذه الفتنة على جميع أنواع الطرق .

**(المادة الثانية)**

يضاف مادة جديدة برقم (٥ مكرراً) إلى القرار الوزاري رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٠.

المشار إليه ، نصها الآتي :

**مادة (٥ مكرراً) :**

يتم مراعاة تركيب الإعلانات في إطار ضوابط وشروط السلامة الخاصة بتركيب الإعلانات على الطرق السريعة والرئيسية وبحيث لا تؤثر على سلامة المرور على الطريق .

**(المادة الثالثة)**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الرابعة)**

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

**(المادة الخامسة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

وزير النقل

مهندس / محمد لطفي منصور